

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهوريّة مصر العربيّة

النَّزَارَةُ الْعَدْلِ

مكتبة الوزير

تقرير مصادر الأول

وال يقدم للجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان

والمرسم عقدها في نيجيريا

الفترة من ١٩٩١/٣/١٣ إلى ١٩٩١/٢/٢٨

مقدمة :

لاغرر في أن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان يعد بلا شك من أهم الانجازات البشرية التي يختتم بها العالم الحقبة الباافية من القرن العشرين اذ يعتبر ذلك نهاية سعيدة لما حفلت به رحلة البشرية عبر العصور السابقة والسنوات الماضية من القرن الأخير والحالى من وقائع وأحداث اصبحت تشكل الان انتهاكات صارخة لحقوق الانسان بدءاً من التعذيب والاضطهاد على المستوى الفردي والجماعي ونهاية باستعمارة الدول بعضها لبعض.

وقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمقدمة من منظمة الأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨ كثمرة للجهود الدولية التي اسفرت عن ميثاق الأمم المتحدة و كنتيجة طبيعية لاستمرار هذه الجهود في تأكيد وترسيخ هذا الميثاق الوليد وفي ذات الوقت كان هذا الاعلان انعكاساً حتمياً للمستجدات والمتطلبات العالمية التي فرضت نفسها على الساحة الدولية في أعقاب كل من الحربين العالميتين اللتين احتربت فيما دول العالم في زمن قياسي وخلفتا ورائهما من الدمار والأهوال والخراب ما كان يحتم على شعوب العالم في ضوء معاناتها السابقة أن تضع الأسس والمفاهيم الموضوعية المشتركة التي تضمن توفر الرفاه والأمن والسلام لشعوب الأرض جميعاً وقد عبر الاعلان بصدق عن هذه التجربة البشرية في دينياً جته حيث استهلها بأن الاقرار لجميع اعضاء الأسرة البشرية بكرامة اصلية فيهم وحقوق متساوية وسابتها يشكل اساس الحرية والعدل والسلام في العالم وأن تجاهل حقوق الانسان وازدواها قد افضى الى أعمال اثارت ببربريتها الضمية للإنسان وانه سات من الضروري والأساسي أن تتمنى حقوق الانسان بحماية النظم الفاسد وان تتعاون الدول على ضمان تعزيز هذا الاحترام لحقوق الانسان وحربيته الأساسية من

خلال فهم مشترك لهذه الحقوق والحرفيات تضمن تمام الوفاء بها .

ولعل ادراك المجتمع الدولى لأهمية حقوق الانسان واحترام هذه الحقوق وضمان توفيرها لكل فرد على الارض أخذ ابعاداً جديدة ومتعددة حيث تطور هذا الادراك بشكـل سريع وعميق اذ نجح المجتمع الدولى فى فترة وجيزـة من تاريخ صدور الاعلان العالمـى للأمم المتحدة فى ١٠/١٢/١٩٤٨ و حتى الان فى تقنيـن العـديـد من الأمـور المـتعلـقة بحقـوق الإنسـان فى مختـلـف النـواـحـى من خـلـال اتفـاقـيـات وموـاثـيق دولـيـة وسـارـعـت الدولـىـنـ الـانـضـامـ الـيـها لـتـلـحـقـ بـرـكـ البـشـرـيـةـ فـىـ خطـوـاتـهـ الشـابـتـةـ لـتـأـكـيدـ وـاحـتـرـامـ هـذـهـ الـحـقـوقـ .

وفي ضوء هذا التيار الجارف للادراك والوعي الدوليين بأهمية الدور الذى تمثله حقوق الانسان كحجر الزاوية لتقدير ورخاء البشرية باتت الدول الغير منضمة للمواثيق والاتفاقـيات الدولـىـةـ الصـادـرةـ فـىـ هـذـاـ الشـائـنـ تـشـكـلـ فـلـةـ منـعزـلـةـ عـنـ المـحـتـمـ الدـولـىـ وـأـصـبـ منـ المـحـتمـ عـلـيـهـاـ انـ عـاجـلاـ اوـ آـجـلاـ انـ تـنـضـمـ تـلـكـ الدـولـىـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـوـاثـيقـ اـذـ لـمـ يـكـنـ بـوـعـىـ مـنـ اـنـظـمـتـهـاـ القـائـمـةـ اـنـ فـسـتـكـونـ بـرـغـبـةـ صـادـقـ مـنـ شـعـوبـهـاـ التـىـ سـتـلـفـظـ كـلـ نظامـ يـتـخـلـفـ عـنـ هـذـاـ الرـكـبـ العـالـمـيـ الحـضـارـيـ اوـ تـنـقـاعـسـ عـنـ المـشـارـكـةـ فـيـهـاـ .

ولعل ماصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الممثلة للمجتمع الدولي والهيئات التابعة لها لتأكيد حقوق الانسان وتوسيع نطاقها و مجالاتها و نوعياتها من اعلانـاتـ و اـتـفـاقـيـاتـ وـمـوـاثـيقـ دولـيـةـ ليـعـبـرـ بـعـقـمـ وـصـدـقـ عـنـ مـدـىـ مـاتـحـظـ بـهـ حقوقـ اـلـإـنسـانـ مـنـ اـهـتـمـامـ بالـغـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الدـولـىـ وـتـعـكـسـ مـدـىـ اـحـسـاسـ دـولـىـ عـالـمـ اـجـمـعـ بـالـدـورـ الـرـيـادـيـ وـالـاـسـاسـيـ الـذـىـ تـقـومـ بـهـ حقوقـ اـلـإـنسـانـ لـتـحـقـيقـ مـسـنـقـيلـ اـفـضلـ لـلـبـشـرـيـةـ جـمـعـاءـ .

وباعتبار أن هذا التقرير هو التقرير الأول لمصر أمام اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان ^{تأسـيـسـ هـذـهـ} تـفـصـيـلـيـنـ هـذـهـ المـفـدـمـةـ استـعـراـضـ تـارـيخـيـ وـنـوـعـيـ لـمـاـ صـدـرـ عـنـ مـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـأـجـهزـتـهـاـ مـنـ اـتـفـاقـيـاتـ وـاعـلـانـاتـ فـىـ هـذـاـ المـجـالـ حتـىـ يـسـهـلـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ السـرـدـ القـاءـ الضـوءـ عـلـىـ الـجـهـودـ التـشـريـعـيـةـ الـمـبـذـولـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـمـحـلـىـ مـنـ الـمـشـرـعـ الـمـصـرـىـ وـكـذـاـ مـدـىـ مـشـارـكـةـ مـصـرـ فـىـ الـمـوـاثـيقـ وـالـاعـلـانـاتـ الصـادـرـةـ فـىـ هـذـاـ الـخـصـوصـ وـنـعـرـضـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـاتـ وـالـاعـلـانـاتـ بـمـرـاعـاءـ تـفـسـيـمـهـاـ نـوـعـيـاـ عـلـىـ النـحوـ التـالـىـ : -

أولاً : الشرعية الدوليّة لحقوق الإنسان :

١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨ .

٢ - اتفاقية حقوق المرأة السياسيّة .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/١٢/١٩٥٢ .

(دخلت حيز التنفيذ في ٧/٢/١٩٥٤) .

٣ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختباري الملحق

به .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ .

(ودخل حيز التنفيذ في ٢٢/٣/١٩٧٦) .

٤ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ .

(ودخل حيز التنفيذ في ٢/١/١٩٧٦) .

ثانياً : حق تقرير المصير :

١ - إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤/١٢/١٩٦٠ .

٢ - إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤/١٢/١٩٦٢ .

ثالثاً : منع التمييز :

١ - إعلان الأمم المتحدة الفضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/١١/١٩٦٢ .

٢ - اتفاقية الدولية للفضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١/١٢/١٩٦٥ .

٣ - اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٣/١١/٣٠ .

(دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٦/٧/١٨) .

٤ - اتفاقية مكافحة التمييز في مجال الاستخدام والمهنة .

قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٥٨/٦/٢٥ .

(دخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٠/٦/١٥) .

٥ - اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم .

قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم في ١٩٦٠/١٢/١٤ .

(دخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٢/٥/٢٢) .

٦ - بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميد بشأن تسوية خلافات الدول
الاطراف في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم .

قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية العلمية في ١٩٦٢/١٢/١٠ .

(دخل حيز التنفيذ في ١٩٨٦/١٠/٢٤) .

٧ - اتفاقية المساواة في الأحوال .

قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٥١/٦/٢٩ .

(دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٣/٥/٢٣) .

٨ - اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٧/١١/٧ . واتفاقية الخامسة

بهذا الاعلان اعتمدت بقرار الجمعية العامة في ١٩٧٩/١٢/١٨ .

(ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨١/٩/٢) .

٩ - اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعرض والتمييز القائمين
على أساس الدين .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨١/١٠/٢٥ .

١٠ - الاعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بأسهام وسائل الاعلان في دعم السلام
والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على
الحرب .

فَرَائِذُ الْعِدْلِ

مُكْتَبُ الْوَزِيرِ

- ٥ -

- ١١ - اعلان بشان العنصر والتتميز العنصري .
قرار مؤتمر اليونسكو في ١٩٧٨/١١/٢٧ .

رابعاً : جرائم الحرب والابادة الجماعية :

- ١ - اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/٩ .
(دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥١/١/١٢)

- ٢ - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٨/١١/٢٦ .
(دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٠/١١/١١)

- ٣ - مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومقاومة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٢/١٢/٣ .

خامساً : الـ سـخـرـة

- ١ - الاتفاقية الخاصة بالرق والبروتوكول المعدل لها .
(جنيف ١٩٢٦/٩ ونيويورك الأمم المتحدة في ١٩٥٣/١٢/٧) .
(دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٨/٧/٧) .

- ٢ - الاتفاقية التكميلية لبطلان الرق وتجارة الرقيق والاعراف .
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ١٩٥٦/٤/٣٠ .
(دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٧/٤/٣٠) .

٣ - اتفاقية السخرة .

- قرار مؤتمر منظمة العمل الدولية في ١٩٣٠/٦/٢٨ .
(دخلت حيز التنفيذ في ١٩٣٢/٥/١) .

٤ - اتفاقية تحريم السخرة .

- قرار مؤتمر منظمة العمل الدولية في ١٩٥٢/٦/٢٥ .
(دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٩/١/١٢) .

- ٥ - اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٩/١٢/٢ .
(دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥١/٧/٢٥) .

سادساً : حماية الأشخاص السجناء :

- ١ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .
قرار المؤتمر العام لمنع الجريمة للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في ١٩٥٢/٧/٣١ .
٢ - اعلان حماية الاشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٥/١٢/٩ .
٣ - اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٤/١٢/١٠ .
٤ - مدونة سلوك الموظفين المكلفين سانفاذ القوانين .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٧ .
٥ - مبادئ مهنة المطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين في حماية المسجونين .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٢/١٢/١٨ .

سابعاً : الجنسية وإنعدام الجنسية والملجا :

- ١ - اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٧/١/٢٩ .
(دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٨/٨/١١) .
٢ - اتفاقية حفظ حالات إنعدام الجنسية .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٤/١٢/٤ .
(دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٥/١٢/١٣) .

٣ - اتفاقية وضع عديمي الجنسية .

مؤتمر المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة في ٢٦/٤/١٩٥٤ .

(دخلت حيز التنفيذ في ٦/٦/١٩٦٠) .

٤ - الاتفاقية الخامسة بوضع اللاجئين :

قرار مؤتمر اللاجئين وعديمي الجنسية للأمم المتحدة في ١٤/١٢/١٩٥٠ .

(دخلت حيز التنفيذ في ٢٢/٤/١٩٥٤) .

٥ - البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين :

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي - للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ .

(دخلت حيز التنفيذ في ٤/١٠/١٩٦٢) .

٦ - اعلان الملحق الاقليمي :

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤/١٢/١٩٦٢ .

ثامناً : الحرية النقابية :

١ - اتفاقية الحرية النقابية وحق التنظيم النقابي .

قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٧/٩/١٩٤٨ .

(دخلت حيز التنفيذ في ٤/٢/١٩٥٠) .

٢ - اتفاقية حق التadelim النقابي والمفاوضة الجماعية .

قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١/٧/١٩٤٩ .

(دخلت حيز التنفيذ في ١٨/٢/١٩٥١) .

٣ - الاتفاقية الخامسة بممثل العمالة .

قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٣/٦/١٩٧١ .

(دخلت حيز التنفيذ في ٣٠/٦/١٩٧٢) .

٤ - اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة .

قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٧/٦/١٩٧٨ .

٥ - اتفاقية سياسة العمالة .

قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٩/٩/١٩٦٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعَتُهُ مَصْرُ الْمَرْبِيَة

فَرَازَةُ الْعَدْلِ

- ٨ -

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

تاسعاً : الزواج والأسرة والطفولة والشباب :

- ١ - اتفاقية الرضا والحد الأدنى للسن وتسجيل العقود بالنسبة للزواج .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٢/١١/٧ .
(دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٤/١٢/٩) .
- ٢ - اعلان حقوق الطفل .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٩/١١/٢٠ .
- ٣ - اعلان شأن حماية النساء والاطفال في حالة الطوارئ .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٤/١٢/١٤ .
- ٤ - اعلان تربية الشباب على مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٥/١٢/٧ .

عاشرًا : الرفاهية والتقدير والانماء في المجال الاجتماعي :

- ١ - اعلان حول التقدم والانماء في المجال الاجتماعي .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٩/١٢/١١ .
- ٢ - الاعلان العالمي بناشئات الجوع وسوء التغذية .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٤/١٢/١٧ .
- ٣ - الاعلان العالمي باستخدام التقدم العلمي لصالح السلم وخير البشرية .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٥/١١/١٠ .
- ٤ - الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧١/٢/٢٠ .
- ٥ - الاعلان الخاص بحقوق المعروفين .
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٥/١٢/٩ .

الحادي عشر : الحق في الثقافة والتنمية والتعاون على الصعيد الدولي :

إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي :

قرار مؤتمر اليونسكو في ٤/١١/١٩٧٦ .

الثاني عشر : الاجراءات الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان :

اعلان الاجراءات الخاصة بالمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان .

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٧/٥/١٩٩٠ .

وبالقدر الذى احتلت به حقوق الانسان هذه المكانة لدى منظمة الامم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية الممثلة لدول العالم أجمع والذى ادى الى أن أولتها اهتماماً بها المبارك وسعيها الدؤوب الملحوظ الذى اتى مساراً عملياً وتنفيذياً معبراً عنه في الاعلانات والاتفاقيات النوعية العديدة الصادرة في هذا المجال والسابقة الاشارة اليها - بذات هذا القدر من المكانة والاهتمام ظهرت مواضيق حقوق الانسان تجمع فيما بينها الدول ذات الاهتمامات المشاكل والظروف المشتركة للاستفادة من هذه الظروف في خلق فهم مشترك أوسع نطاقاً أو ادق تحديداً لحقوق الانسان ولوضع الشريعة القانونية لها والتي تكفل حمايتها وتنزيلها من فضائلها واحترامها وفعاليتها .

وفي هذا الصدد بادرت الدول الأوربة سادس اتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في روما عام ١٩٥٠ (١١/٤/١٩٥٠) متضمنة حسبما عبرت عنه الاتفاقية أنها جماعات لتحقيق اتحاد أوشق بين أعضاءه ووصولاً للهدف المرجو من ضمان العالمية والاعتراف الفعال بحقوق الإنسان.

وفي ٢٢/١١/١٩٦٩ صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان متضمنة معايير أوسع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربيوية وشملت كافة المستحدثات العالمية التي حفظتها حركة حقوق الإنسان خلال الفترة الساسق عليها .

ولم تختلف قارتنا الافريقية عن هذا المد العالمنى بل أن ما حفل به تاريخها من دروب الاستعمار والتفرقة العنصرية وما خلفه ذلك من قضائيا التخلف وكثير لتنظيم اقتصادى دولى طالم جعل من قارتنا خسر من يدرك أهمية الدفاع عن حقوق الانسان والشعوب كركبة لا يتحقق بدونها سلام أو تنمية أو توفير تضامن قومى أو دولى سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعية .

ولذلك صدر فى عام ١٩٨١ بنيروبي بكيتنيا الميثاق الافريقى لحقوق الانسان من منظمة الوحدة الافريقية معبرا عن ادراك المنظمة الحازم بما بقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحرمات الانسان والشعوب وحمايتها آخذة فى الحسبان الهمة الاساسية التي درجت افريقيا على ايلائها لهذه الحقوق والحرمات وتضمن الميثاق ضرورة كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وعدم الفصل بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتجديد هدف الفضاء على الاستعمار والعنصرية والتحرر الكامل لدول افريقيا .

وقد أسهمت هذه المواثيق القليمية في وضع التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان موضع التنفيذ اذ انشئت بمقتضاهما بعض الاجهزه التي ستحقق بها تأصيل هذه الحقوق وتقنينها بهدف خروجها لغير الحماية القانونية ووضع نظام للمساءلة عن انتهاكيها فانشئ عن الميثاق الاوربى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لذلك كما انبعث عن الميثاق الامريكي اللجنة والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان واختصت كل من اللجنتين سنلقى وفحص الشكاوى الواردة عن انتهاكيات حقوق الانسان واختصت المحاكم بامداد العقوبات التي اورتها المواثيق كثيرة لثبتت هذه الانتهاكات كما انبعث عن الميثاق الافريقي اللجنة الافريقية لحقوق الانسان .

وعلى ضوء ماتضمنته هذه المقدمة من استعراض تاريخي لما اسفرت عنه الجهود الدولية في نطاق حقوق الانسان سواء من خلال منظمة الامم المتحدة او المنظمات القليمية الأخرى تفع مصر تقريرها هذا شاملا اسواب ثلاث هي : -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةِ

فَرَازَةُ الْعِدْلِ

مَكْتَبَ الْوَزِيرِ

- ١١ -

الباب الأول : عن مبادئ حقوق الإنسان والدستور المصري .

الباب الثاني : عن بعض القوانين المصرية ومبادئ حقوق الإنسان .

الباب الثالث : عن المساهمة الدولية لمصر في المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

- ١٢ -

الباب الأول

مبادئ حقوق الإنسان والدستور المصري

عن الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ عنابة كسرة عند وضع نصوصه وأحكامه بحقوق الإنسان وحرص على تضمينها في كافة جوانبها السياسية الاقتصادية والاجتماعية وعبرت عن ذلك وثيقة أعلانه إذ أوردت أن هذا الدستور وضع :

٠٠٠ التزاماً إلى غير محدود وبدون قيد أو شرط ببذل كل الجهود لتحقيق السلام لعالمنا الذي لا يفوم إلا على العدل .

٠٠٠ واعيانا بأن التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يجري أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وارادتها المستنفة وبأن أي حصار لا يمكن أن تستحق اسمها إلا سرقة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره والوانه .

٠٠٠ واقتناعاً بأن تجارب الوطن القومية والعالمية يتحقق بها تكاملاً يصل إلى حد الوحدة الكلية بين عالمية الكفاح الإنساني من أجل تحرير الإنسان سباسسة واقتصاداً وثقافة وفكراً والحرب ضد كل نوع ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال .

٠٠٠ وادراكاً بأن انسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور المهاكل الذي قطعته البشرية نحو مثيلها الأعلى .

٠٠٠ وأن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن .

٠٠٠ وأن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة .

هكذا أوضح الدستور المصري اتحاداته المعاكبة لحركة التاريخ والمعاصرة لكل المتغيرات والمستجدات على الساحة الدوليّة في مجال حقوق الإنسان حيث أولاهما الاهتمام البالغ الحديري بها ووضعها أسمى مكانة اد شمل كافة أبوابه وتضمنت معظم نصوصه المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي وعبر عنها بالموانيف والإعلانات والانفاقبات الدوليّة الصادرة شأنها والتي يمكن أن توردها تفصيلاً سرعاً ما تم التقسيم والترتيب الوارد بالدستور على النحو التالي :

أولاً : مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الأول والثاني من الدستور :

- ١ - مبدأ الشعب مصدر السلطات وأن إرادة الشعب مناط سلطة الحكم .
المادة (٣) .
- ٢ - مبدأ عدم الاستقلال وعدالة توزيع الاعباء والتكاليف العامة .
المادة (٤) .
- ٣ - مبدأ الحرية السياسية وتنوع الأحزاب السياسية .
المادة (٥) .
- ٤ - مبدأ تكافؤ الفرص .
المادة (٨) .
- ٥ - مبدأ حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب .
المادتين (٩ ، ١٠) .
- ٦ - مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الميادين السياسية والاجتماعية
والاقتصادية .
المادة (١١) .
- ٧ - حق العمل ومنع السخرة .
المادة (١٢) .
- ٨ - حق تولي الوظائف العامة .
المادة (١٤) .
- ٩ - حق التعليم المجاني في مراحله المختلفة .
المادة (١٨ ، ٢٠) .
- ١٠ - حق توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والتأمين الاجتماعي
ومعاش للعجز والبطالة والشيخوخة . المادتين (١٦ ، ١٧) .
- ١١ - مبدأ عدالة توزيع الدخل القومي وضمان حد أدنى للأجور ومشاركة العاملين
في الإدارة والأرباح . المواد (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) .
- ١٢ - مبدأ صون الملكية الخاصة وحمايتها وعدم فرض الحراسة عليها إلا بحكم
قضائي ولا يجوز نزعها إلا لمنتفعة العامة ولا تأميمها إلا لاعتبارات
المنتفعة العامة . المادتان السابقتان (٢٨ ، ٢٩) .

شَانِيَا : مَبَادِئُ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّتِي شَمِلَهَا الْبَابُ الثَّالِثُ مِنَ الدَّسْتُورِ :

أَفْرَدُ الدَّسْتُورِ هَذَا الْبَابُ لِبَيَانِ الْحَرَبَاتِ وَالْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الْعَامَةِ

وَقَدْ تضَمَّنَ الْعَدِيدُ مِنَ الْمَبَادِئِ الَّتِي ارْسَلَهَا الْمُعَاهِدَاتُ الدُّولِيَّةُ الصَّادِرَةُ فِي
مَجَالِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ وَهِيَ الْمَبَادِئُ التَّالِيَّةُ :

١ - مَبْدَأُ الْمَسَاوَةِ وَمَنْعِ التَّميِيزِ بِسَبِيلِ الْجِنْسِ أَوِ الْاَصْلِ أَوِ الْلِّغَةِ أَوِ الدِّينِ
أَوِ الْعِقِيدةِ .
المَادَةُ (٤٠) .

٢ - مَبْدَأُ الْحَرَبَاتِ وَالْحَقُوقِ وَهِيَ الْحَرَيْةُ الْخَاصَّةُ وَحْرَيْةُ الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ
وَالْمَسْكَنِ وَوَسَائِلِ الاتِّصالِ وَحْرَيْةُ التَّنْقِيلِ وَالْمِهْرَةِ وَالْعِقِيدةِ وَالرَّأْيِ
وَالْاِنتِخَابِ وَالتَّرْشِيقِ وَالصَّحَافَةِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالْاجْتِمَاعِ وَتَكْوِينِ الْجَمَعِيَّاتِ
وَالْنَّقَابَاتِ وَاللَّجوَءِ السِّيَاسِيِّ وَقَدْ شَمِلَتْ هَذِهِ الْحَرَبَاتِ وَالْحَقُوقِ الْمَوَادِ :

٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ،
٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٢ .

٣ - مَبْدَأُ اهْدَارِ الدَّلِيلِ الْمُسْتَمْدِ مِنَ الْاَكْرَاهِ أَوِ التَّهْدِيدِ .
المَادَةُ (٤٢) .

٤ - مَبْدَأُ عَدْمِ سُقُوطِ الدَّعْوَى الْجَنَاحِيَّةِ أَوِ الدَّعْوَى الْمَدِنِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْاعْتَدَاءِ
عَلَى الْحَقُوقِ وَالْحَرَبَاتِ الْعَامَةِ الَّتِي يَكْفِلُهَا الدَّسْتُورُ وَالْقَانُونُ .
المَادَةُ (٥٧) .

شَانِثَا : مَبَادِئُ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّتِي شَمِلَهَا الْبَابُ الرَّابِعُ مِنَ الدَّسْتُورِ :

عَنِ الدَّسْتُورِ الْمَصْرِيِّ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ وَالْمَعْنُونُ بِسِيَادَةِ الْقَانُونِ بَعْدِ

مِنْ مَبَادِئِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ نُورِدُهَا عَلَى التَّفَصِيلِ التَّالِيِّ :

١ - مَبْدَأُ اسْتِقْلَالِ وَحْصَانَةِ الْقَضَاءِ وَحَقِّ التَّقاضِ وَالتَّطْلُمِ وَالْطَّعْنِ وَحَظْرِ تَحْصِيصِ
أَىِّ عَمَلٍ أَوْ قَرْأَرٍ مِنْ رِقَابَةِ الْقَضَاءِ .
المَادَةُ (٦٨ ، ٦٥) .

٢ - مبدأ شخصية العقوبة وانه لجريمة ولا عقوبة الا بنص وعدم سريان العقوبة
الا بعد نفاذ القانون وعدم اقامة الدعوى الجنائية الا بأمر من جهة
قضائية .

المادتين (٦٦ ، ٧٠) .

٣ - مبدأ حق الدفاع وكفالة غير القادرين ماليا عليه .
المادتين (٦٧ ، ٧٠) .

٤ - مبدأ الإبلاغ الفوري بأسباب القبض وحق الاتصال بمن يرى الاستعانة به
والتظلم أمام القضاء من اجراء القيد على الحرية في مدة معينة .
المادة (٧١) .

ومن الاستعراض السابق لاحكام الدستور المصري يبين بوضوح ان كافة ما أورده
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مبادئ لحرمات الإنسان وحقوقه قد نص عليها الدستور
بنصوص صريحة وواضحة ولم يقف الامر عند هذا الحد في تردید هذه المبادئ من خلال
الفاظ وصياغات بل احاط الدستور بهذه الحقوق والحرمات التي أوردها بسياج قوي يكفل
لها الاحترام والتطبيق الفعلى ويحميها من أي مخالفة لها أو مساس بها بما يصدر من
قوانين أو لوائح وذلك اذ انشأ المحكمة الدستورية العليا وهي هيئة قضائية مستقلة
(المادة ٧٤ من الدستور) اناط بها الدستور دون غيرها اختصاص رقابة دستورية
القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية (مادة ٧٥ من الدستور) ونص الدستور
كذلك على ان اعضائها غير قابلين للعزل (المادة ٧٧ من الدستور) وأن احكامها
المتعلقة بالدعوى الدستورية وتفسير النصوص التشريعية تنشر بالجريدة الرسمية
ليتحقق بذلك علم الكافية بها (المادة ٧٨ من الدستور) . ولأن احكامها في دعوى
الدستورية وقراراتها بالتفسيير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكلابة (مادة ١/٤٩ من
قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩) .

ومنذ صدور الدستور المصري سنة ١٩٧١ وتعديلاته في سنة ١٩٨٠ وطول فترة نفاذ
السابقة امتلت ساحة العمل القانوني بالاحتهدادات والتفسيرات القائمة عن التطبيق
العملى والتنفيذ الفعلى لاحكام الدستور وكان من الطبيعي أن تكون خاتمة المطاف

لهذه الاجتهادات المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الجهة المختصة وقد صدر عنها في ذلك الصدد العديد من الأحكام التي أرست ورسخت بقضائها الدستوري فيها المعايير السامية والقيم الرفيعة التي تضمنتها النصوص الدستورية من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته - فقضت بعدم دستورية النصوص التشريعية التي جاءت معارضة أو مخالفة أو ماسة بهذه الحقوق ونورد فيما يلي بعض المبادئ التي صدر بشأنها أحكام من المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن وهي :

١ - مبدأ عدم جواز المصادرة الا بحكم قضائي :

فقضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التي تجيز المصادرة الإدارية للأموال لمخالفتها لنص المادة ٣٦ من الدستور والتي تنص على عدم مصادرة الأموال الخاصة الا بحكم قضائي .

٢ - مبدأ شخصية العقوبة وانه لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون :

قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التي تجيز الوضع تحت مراقبة الشرطة بدون حكم قضائي وذلك لمخالفتها لنص المادة ٦٦ من الدستور والتي تنص على انه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقوبة الا بحكم قضائي .

٣ - مبدأ صون الملكية الخاصة :

أ - قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التي تجيز ايلولة الأموال المملوكة لأشخاص طبيعيين والمفروضة عليها الحراسة بمقتضى قانون الطوارئ الى الدولة لمخالفتها لنص المادة ٣٤ من الدستور لمساس بذلك بالملكية الخاصة التي يحميها الدستور .

ب - كما قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التي تضع حد اقصى للنوعيات التي يتبعين ردتها للأشخاص تعويضا من ممتلكاتهم لمخالفة ذلك للمادة ٣٦ من الدستور والتي تنص على حظر المصادرة العامة للأموال .

٤ - مبدأ الحرية السياسية وحق تكوين الأحزاب والاشتراك فيها :

قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية المتعلقة بحرمان فئات من المواطنين من حقهم في الانتخاب أو الترشح وذلك لمخالفة ذلك للمادة ٦٢ من الدستور والتي تنص على أن حق الانتخاب والترشح وابداء الرأي في الاستفتاء حق للمواطن وواجب وطني يتعبين مساهمته فيه .

٥ - مبدأ حق التقاضي والتظلم والطعن على القرارات :

قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التي تتضمن تحصين أي عمل أو قرار من الطعن عليه والتظلم منه لمخالفة ذلك لنص المادة ٦٨ من الدستور والتي تحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار من الطعن عليه .

٦ - مبدأ حق التعليم والمساواة وتكافؤ الفرص :

قضت المحكمة بعدم دستورية المعاملة الاستثنائية في القبول بالتعليم العالي التي تتضمنها النصوص التشريعية التي تستتبع قبول الفئات المستثنية محل من يتقدمون لهم طبقاً للشروط الموضوعية المقررة للقبول مما يشكل مخالفة للمواد ٤٠ ، ٤١ من الدستور وأخلايا بمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة .

٧ - مبدأ حق إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي :

قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التي تستتبع إنهاء مدة عضوية الأعضاء المنتخبين قبل نهاية مدتكم من غير هيئة الناخبين الممثلة في الجمعية العمومية للنقابة وذلك لمخالفة هذه النصوص للمادة ٥٦ من الدستور والتي تنص على إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي .

وباعتبار الأحكام المشار إليها والمقدمة عن المحكمة الدستورية العليا نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافحة طبقاً لاحكام قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فإنه يترتب على صدورها عملاً للمادة ٤٩ من القانون المشار إليها نشرها في الجريدة الرسمية للدولة وبغير مصاريف وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

وجرى نص الفقرة الثالثة من ذات المادة على الاثر القانوني المترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة اذ اوجبت عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم - واوضحت الفقرة الرابعة الاخير القانوني المترتب على الحكم بعدم دستورية نص جنائي فنصت على اعتبار كافة الأحكام التي صدرت بآلادانة استناداً لذلك النص المقضى بعدم دستوريته كان لم يكن .

وبهذا يتضح بجلاءً أن حقوق الإنسان في مصر وحرياته - والمتافق عليها دولياً من خلال المواثيق الخاصة بها ينتظمها أحكام دستورها بمقتضى نصوص صريحة على نحو ما يسبق الاشارة إليه . وتتولى المحكمة الدستورية العليا عند ادائها رسالتها في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسيير النصوص التشريعية حماية وصون هذه الحقوق والحرفيات من آية مخالفة تشريعية لها .

ومن خلال هذا البنيان الدستوري المتكامل والنصوص التشريعية الواضحة والحماية الفعالة توافرت لمسيرة حقوق الإنسان في مصر وحرياته اسباب استقرارها واحترامها وسائل حمايتها واستمرارها ووسيلة انتشارها وتنميتها وعم غاية ماحرصت عليه ونادت به واتفقت عليه الاعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

وبعد هذا العرض لموقف الدستور المصري من حقوق الإنسان وحرياته ننتقل الى الباب الثاني المتعلق بموقف التشريعات القانونية من هذه الحقوق والحرفيات والتي توضح موقف المشرع المصري من هذه الحقوق والحرفيات عند اداء رسالته التشريعية .

مقدمة :

ستتناول في هذا الباب موقف المشرع المصري من حقوق الإنسان وحرياته في مصر ومدى اتساقها وتوافقها مع المواثيق الدولية الصادرة في هذا المجال ومن الطبيعي أن يكون المشرع المصري متفقاً مع هذه المواثيق تأسيساً على التزامه بأحكام الدستور المصري التي جاءت على نحو ماسلف بيانه بالباب الأول متسقة مع المواثيق الدولية المنظمة لهذه الحقوق وتلك الحريات فضلاً عن ذلك فإن التشريع المصري ملتزم عملاً لل المادة الثانية من الدستور باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيساً له .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الفراء بقيم ومبادئ وأحكام تشكل نظاماً كاملاً ومتاماً يضمن للإنسان ، أيما ما كانت عقيدته ، حقوقه وحرياته في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهي الحقوق والحربيات التي جاءت بكتاب الله (القرآن الكريم) والسنّة النبوية الشريفة منذ ظهور الإسلام من مائة وأربعين قرناً وقبل أن يعرف العالم إنذاك منهاجها فكريًا بتنظيم هذه الحقوق وتلك الحريات وفقاً لما تسعى إليه لأن البشرية جماعة .

الفصل الاول

قانون العقوبات المصري وبعض القوانين العقابية الخاصة

و مبادی حقوق انسان

الْأَدْلَةُ الْعَدْلُونَ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

- ٢٠ -

المؤشمة لاتخرج عن دائرتين الأولى محورها الشخص الطبيعي وتشمل جميع الأفعال الماسنة بالحقوق والحربيات المتعلقة بالانسان او ماله والتى يشكل ارتکابها اعتداء عليهما والثانية محورها المجتمع ككل أي جماعة الافراد وتشمل هذه الدائرة جميع الأفعال التي يشكل ارتکابها اعتداء على حقوق الجماعة ومصالحها التي يحميها وينظمها القانون .

وعلى ذلك فان كافة الجرائم المتعلقة بحقوق الانسان وحربياته وفق ما جرت عليه المعاشرات الدولية معاقب عليها بأحكام قانون العقوبات المصري فجرائم القتل والضرب والخطف وهتك العرض والقذف والتعذيب واساءة استعمال السلطة والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة هي جرائم ماسة بحقوق الانسان في شخصه نفسه وبدنا وجرائم السرقة والحريق والنصب والفسق والتخريب والاتلاف هي جرائم ماسة بأموال الاشخاص وحرمتهم وجرائم الخيانة والاختلاس والرشوة والتزييف والتزوير والاضرار العمدة بالبلاد وتعطيل المؤسسات وتخريب المنشآت المملوكة للدولة وغيرها من جرائم في هذا الشأن هي فسق حقيقتها جرائم شرعت لمصلحة المجتمع ومجموع افراده بقيمة أمنه وسلامة استقراره وامانه وبهدف تنظيم المصالح والثقة في المعاملات وذلك كل من الحقوق التي تقررها المعاشرات الدولية (المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) .

وباستثناء ماسلك ذكره فاننا سعرض بمقدمة خاصة في هذا الفصل الى بعض القواعد العامة التي تحكم نهج وفلسفة التجريم والعقوبة والتي بعض الجرائم المنصوص عليها بمقتضى قانون العقوبات وبعض القوانين العقابية الخاصة والمتعلقة بحقوق الانسان وحربياته .

أولاً : بالنسبة للقواعد العامة للتجريم في قانون العقوبات المصري :

- ١ - نص القانون في مادته الأولى على سريان أحكامه على من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ويصل كل من المادتين
- ٢ ، ٣ على احوال امتداد احكامه على الحرائم التي ترتكب خارج البلاد سواء بمعايير نوعية الجريمة أو بمعايير جنسية الجنس ولم يتضمن القانون آية اشارة الى تفرقة أو تمييز بالنسبة للخاضعين لاحكام على أي وجـه

من الوجوه وهذا ما يتفق وحكم المادة ٤٠ من الدستور المصري والمادتين ٢ ، ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات القضاء على التمييز العنصري .

٢ - نص القانون في مادته الخامسة على أن العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانوناً أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره - وهو ما يتفق مع المادة ٦٦ من الدستور المصري والمادة ١١ من اعلان حقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ - نصت المواد من ٥٤ إلى ٧٦ من القانون على العفو الشامل والعفو عن العقوبة ونظمت المواد سالفة الذكر الاشار الناجمة سواء من حيث العقوبات التبعية أو حقوق الغير . وهو ما يتفق مع المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ثانياً : الأفعال المؤثمة بمقتضى القانون والمتصلة بمبدأ حقوق الإنسان :

١ - وقف تنفيذ حكم أوامر صادر من محكمة أو أية جهة مختصة إذا كان من موظف عام استعمالاً منه لسلطة وظيفته أو امتنع عمداً عن تنفيذه إذا كان داخلاً في اختصاص الموظف ونص القانون على معاقبة مرتكب ذلك الفعل بالحبس مع العزل (المادة ١٢٣ عقوبات) ونائمه هذا الفعل يتفق وحكم المادة ٧٢ من الدستور المصري والمادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ..

٢ - حمل المتهم على الاعتراف عن طريق تعذيبه بأمر من موظف عام أو قيام الآخرين بذلك بنفسه وقرر القانون عقوبة لذلك هي الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة إلى عشر سنين وفي حالة موت المجنى عليه يعاقب الجاني بعقوبة القتل العمد (مادة ١٢٦ عقوبات) .

٣ - معاقبة المتهم بعقوبة أشد من العقوبة المفروضة بها عليه قانوناً أو معاقبته

بعقوبة لم يحكم بها إذا كان ذلك من موظف عام ونص القانون على عقوبة

ذلك بالسجن (المادة ١٢٧ عقوبات) .

٤ - استعمال القسوة من موظف عام اعتماداً على الوظيفة بما يدخل بالشرف

أو بحدوث آلام بدنية وجعل القانون عقوبة هذا الفعل الحبس أو الغرامات

(المادة ١٢٩ عقوبات) .

والفعال المشار إليها بالبنود ٢ ، ٣ ، ٤ والمؤثمة بمقتضى قانون

العقوبات المصري تتفق وأحكام المادة ٤٢ من الدستور المصري والمادة ١٤ / ز

من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادتين ١ ، ٤ من اتفاقية

مناهضة التعذيب . وقواعد مدونة سلوك الموظفين القائمين على افراز

القوانين والمرفق بالقواعد النموذجية لمعاملة السجناء .

٥ - دخول منزل شخص بغير رضائه من موظف عام اعتماداً على وظيفته بغير الأحوال

المبيونة بالقانون أو بدون مراعاة لقواعد المقررة فيه وجعل المشروع

عقوبة هذا الفعل الحبس أو الغرامة (المادة ١٢٨ ع) .

٦ - شراء عقار أو منقول قهراً من مالكه من موظف عام اعتماداً على سطوة وظيفته

سواء لنفسه أو لغيره وقرر القانون معاقبة مرتكب هذا الفعل بالحبس

والعزل ورد الشيء المفترض أو قيمته (المادة ١٣٠ ع) .

٧ - الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين باستراق السمع أو التصوير

بأى وسيلة بغير رضا المجني عليه أو في غير الأحوال المصرح بها قانوناً

أو استعمال ماتم التحصل عليه - وجعل القانون عقوبة ذلك الفعل الحبس

ومصادرة الأجهزة المستخدمة ومحو التسجيلات المتحصلة أو اعدامها (المادتان

٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرراً) .

٨ - التهديد بافسانة الأمور المترتبة عليها بأحدى الطرق المشار إليها بالفقرة

السابقة لحمل شخص على القيام بعمل أو الابتناء عن عمل وجعل المشروع

عقوبة ذلك السجن ومصادرة الأجهزة المستخدمة ومحو واعدام التسجيلات

والأفعال المشار إليها بالبنود ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ والمعاقب عليها
بمقتضى أحكام قانون العقوبات المصري وحكم المادة ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧ من
الدستور المصري وتتفق وحكم المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية
والسياسية .

٩ - القبض على أي شخص أو احتجازه أو حبسه بدون أمر أحد الحكام المتخصصين
بذلك وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً وجعل القانون عقوبة ذلك
الحبس أو الغرامة (المادة ٢٨٠ عقوبات) .

١٠ - القبض على أي شخص بدون وجه حق من تزيها بزى حكومى أو اتخذ صفة
كاذبة أو امر مزوراً منسوباً للسلطات ونص القانون على معاقبة ذلك بالسجن
وتكون العقوبة الإشغال الشاقة المؤقتة اذا اقترن القبض بالتهديد
أو التعذيب البدني (المادة ٢٨٢ عقوبات) .

وتأثيم هذه الأفعال المشار إليها بالبنود ٩ ، ١٠ يتفق وحكم المادة
٤١ من الدستور المصري والمادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية
والسياسية .

١١ - استخدام الموظف العام للعامل سخرة في عمل لأحدى الجهات أو الهيئات
العامة أو المعتبر أموالها اموالاً عاماً أو احتجز بغير مبرر أجورهم
كلها أو بعضها ونص القانون على معاقبة ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة
أو الحبس اذا كان الجاني ليس موظفاً عاماً (المادة ١١٧ عقوبات) .

١٢ - الزام الاشخاص بعمل في غير الحالات المجازة قانوناً أو استخدام الاشخاص
في غير الاعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون اذا حدث ذلك من موظف
عام وقرر القانون معاقبة ذلك بالحبس والعزل واداء قيمة الاجور
المستحقة لمن استخدموه بغير حق (المادة ١٣١ عقوبات) .

وتأثيم هذه الأفعال المشار إليها بالبندين ١١ ، ١٢ يتفق وحكم المادة
١٣ من الدستور المصري والمادة ٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية
والسياسية والمادة ٢٥ من اتفاقية تحريم السخرة .

فُرَارَةُ الْعَدْلِ

مُكْتَبُ الْوَزِيرِ

- ٢٤ -

١٣ - اخفاء أو فض البريد أو البرقيات أو عدم تسليمها إذا كان ذلك من موظف حكومي أو البريد أو تسهيل ذلك لغيره تكون عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة والعزل (المادة ١٥٤ عقوبات) .

وتأشيم هذا الفعل المشار إليه يتفق وحكم المادة ٤٥ من الدستور المصري والمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

١٤ - اتلاف أو تخريب المباني المعدة للشعائر الدينية أو رموز أو أي أشياء لها حرمة عند ابناء ملة أو فريق من الناس .

١٥ - التصدى أو التشويش على اقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو تعطيلها بالعنف والقوة أو انتهاك حرمة القبور والجبانات .

١٦ - طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان متضمنا تحريف يغيير من المعانى الواردة فيه .

١٧ - تقليد احتفال ديني في مكان عام بقصد السخرية به .
والفعال المشار إليها بالبنود ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ معاقب عليها بالحبس أو الغرامة بمقدار المادة ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات المصري - وتأشيمها يتفق وحكم المادة ٤٦ من الدستور والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

١٨ - الاعتداء بالقوة أو التهديد على حق الغير في العمل أو استخدام شخص أو عدم استخدامه أو الاشتراك في جمعية أو عدم الاشتراك فيها سواء كان هذا الاعتداء على الشخص ذاته أو زوجته وأولاده . ونص القانون على معاقبة مرتكب أي من هذه الأفعال بالحبس أو الغرامة (المادة ٣٧٥ ع) .
وتأشيم هذه الأفعال شأن متفقاً وحكم المادة ١٣ ، ٥٧ من الدستور المصري والمادة ٢٠ / ٢٣ ، ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ / ١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

ثالثاً : الافعال المؤثمة بمقتضى بعض القوانين العقابية الخاصة والمتعلقة بمبادئ

حقوق الانسان :

١ - قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٧ :

قيام موظف عام بايداع من تسلب حریته على آى وجه في غير السجون والاماكن المحددة في القانون وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس (المادة ٩١ مكرر من القانون) .

وتأشيم هذا الفعل يتفق وحكم المادة ٤٢ من الدستور المصري والمادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقواعد مدونة سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين المرفقة بقواعد معاملة السجناء .

٢ - قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ :

أ - اخفاء حدث حكم بتسليمه لشخص أو جهة أو دفعه للفرار أو مساعدة على ذلك وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة أو احدهما ولايسأل عن هذا الفعل الابوين الاجداد والزوج (المادة ٢٢ من قانون الاحداث) .
ب - تعریض حدث للانحراف او مساعدته او تحريضه على ذلك وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس اذا حدث ذلك من اصول الحدث او المتولين تربيته او ملاحظته او المسلم اليه قانونا او استعمل الجاني الاكراه او التهديد تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر (المادة ٢٣ من قانون الاحداث) .

وتأشيم هذه الافعال يأتى متفقا وحكم المادة ١٠ من الدستور المصري والمبادئ المقررة ساعلان حقوق الطفل .

فَرَازَةُ الْعَذَلِ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

- ٢٦ -

٣ - قانون مكافحة الدعاية رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٦ :

أ - التحريري أو المساعدة أو التسهيل أو الاغراء على ارتكاب الفجور أو الدعاية وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة ويزاد الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة أو تم ذلك بالاكراه أو التهديد (المادتان ١ ، ٢ من القانون) .

ب - التحريري او الاستخدام او التسهيل او الاصطحاح لمغادرته البلاد او دخولها للاشتغال بالفجور والدعاية وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة ويزاد الحد الاقصى لعقوبة الحبس الى سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فاكثر او وقعت بالاكراه او التهديد (المادتان ٣ ، ٤ من القانون) .

ج - اذا كان من وقعت عليه جريمة من الجرائم المشار اليها بالبند أ ، ب لم يتم من العمر ستة عشر سنة أو كان من اصول المجندة عليه أو من المتولبين تربيته أو ملاحظته أو من له سلطة عليه تكون العقوبة الحبس من ثلاثة الى سبع سنين (المادة ٤ من القانون) .

د - استغلال بفاسد شخص أو فحوره أو معاونة اثنى على ممارسة الدعاية وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وتكون من سنة الى خمس سنوات لو اقترن الجريمة بالظروف المشددة المشار اليها بالبند ج (المادة ٦ من القانون) .

ه - ادارة محل للفجور او الدعاية او تاجير او تقديم مكاناً لممارسة الفجور او الدعاية او اعتقاد ممارسة الفجور والدعاية وجعل القانون عقوبة هذه الحرانم الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات والغرامة او احداهما والغلق . (المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جورنال مصر العربية

دُرَاسَاتُ الْعِدْلِ

- ٢٧ -

مكتب الوزير

وتائيم هذه الأفعال المشار إليها متفقة مع أحكام اتفاقية حظر
الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير .

خاتمة :

وبهذا العرض الموجز لبعض الأفعال المؤثمة بمقتضى قانون العقوبات المصري
وبعض القوانين العقابية الخاصة يتضح بخلاف مدى ارتباط هذه القوانين بالمواثيق الدولية
الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته . وكذا يتضح الدور النشط للمشرع للشرع العقابي المصري فـ
بسط الحماية القانونية لحقوق الإنسان وحرياته بتجريم أية انتهاكات لها أو مساس بها
وفرض العقوبات المناسبة لها .

الفصل الثاني

قانون الاجراءات الجنائية المصري والقوانين المرتبطة به

ومبادئ حقوق الإنسان

بعد أن تناولنا بالفقراء الأول من هذا الباب أحكام قانون العقوبات المصري ومدى ارتباطها بـأحكام وقواعد ونصوص المواثيق الدوليّة الخاصة بحقوق الإنسان وحرি�ته باعتبار هذا القانون من القوانين الأساسية الهامة اذ يتحدد بمقتضاه الأفعال المؤثمة والعقوبات المقررة لها تنتقل في هذا الفصل لقانون الاجراءات الجنائية والقوانين المرتبطة به وهو يعتبر من أهم القوانين في مجال حقوق الإنسان وحرি�اته لانه القانون الذي ينظم اهم ماتتعرض له الحرية الشخصية للانسان وحرماته بما يحد منها او يقيدها ، اذ ينص على الاحوال التي يجوز فيها حرمان الانسان من حرفيته بالقبض عليه واحتجازه وكذا الاحوال التي يجوز فيها تفتيشه (شخصه ومسكته) وكذلك فانه القانون الذي يحدد أحوال اقامة الدعوى الجنائية واسباب انفصافها ومسار المحاكمات الجنائية وأصول اجراءاتها وقواعد الادلة الجنائية ومعايير الاخذ بها مجال الطعن على الاحکام واستئنافها وكيفية تنفيذ العقوبة المقضي بها وآثارها .

والواقع ان المواثيق الدوليّة الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته تعرضت لهذه الامور بالمبادئ التي أوردتها بالموجاد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والموجاد ٩ ، ١٠ ، ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ثم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . ويمكن من خلال مضمون ما نصت عليه المواثيق المشار إليها التفرقة بين ثلاث مراحل هي حقوق الانسان وحرياته فيما قبل المحاكمة وخلالها وما بعدها . ومن خلال هذا التقسيم الاخير سنعرض في هذا الفصل لموقف المشرع المصري في هذا القانون والقوانين المرتبطة به وهـ، فانون حالات اجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٧ وذلك على السحو التالي :

أولاً : الأحكام العامة بقانون الاجراءات الجنائية المصري والمتعلقة بمبادئ حقوق

الانسان :

١ - لم يتضمن قانون الاجراءات الجنائية في كافة نصوصه ما يقتضى أو يجيئ التمييز أو التفرقة بين الخاضعين لاحكامه فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات بمقتضاه وذلك بالنسبة لكافحة اطراف الدعوى الجنائية من متهم ومجنى عليه ومسؤول عن الحقوق المدنية أو بالنسبة كذلك للقائمين على التحقيق والاتهام والدفاع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام - وهو ما يتفق وحكم المادة ٤٠ من الدستور المصري والمادة ٢ من الاعلان العالمي

لحقوق الانسان والمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٢ - أوردت المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية مبدأ عدم انقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة في بعض الجرائم استناداً للمادة ٥٧ من الدستور المصري طبقاً لما تضمنته بعض المواثيق الدولية لحقوق الانسان وذلك على التفصيل الآتي :

آ - جريمة استخدام العمال سخرة لصالح أحد الهيئات الحكومية أو التابعة لها واحتجاز أجورهم كلها أو بعضها إذا كان ذلك من موظف عام أو من غيره والمؤثمة بالمادة ١١٧ عقوبات .

ب - جريمة التعذيب للحمول على اعترافات أو العقاب بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها وهي الجرائم المؤثمة بالمادتين ١٢٦ ، ١٢٢ ، عقوبات) .

ج - جريمة القبض على شخص من يرتدي زي الحكومة أو اتخاذ صفة كاذبة أو أوراق مزورة وهي الجريمة المؤثمة بالمادة ٢٨٢ عقوبات .

د - جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين باستراق السمع أو التصوير أو بآية وسيلة أخرى بغير رضا المجنى عليه أو استعمال أو اذاعة ما يتم الحصول عليه بهذه الوسيلة بشكل على دون رضا المجنى عليه أو التهديد بذلك وهي الجرائم المعقاب عليها (بالمادتين ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر ١ عقوبات) .

وماسار عليه المشرع المصري في المادة ١٥ من قانون الاجراءات

الجنائية والمشار إليها يتفق وحكم المادة الأولى من اتفاقية

عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

فَخَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ

- ٣٠ -

مَكْتَبَ الْوَزِيرِ

ثانياً : قانون الاجراءات الجنائية ومبادئ حقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة :

- ١ - الزام مأمورى الضبط القضائى بقبول كافة التبلیغات والشكوى التي ترد اليهم بشأن الحرائم وأن يرسلوا بها فوراً للنيابة العامة - ويجوز لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يدعى مدنياً في الشكوى (المادتان ٢٤ ، ٢٦ اجراءات جنائية) .
- ٢ - عدم جواز القبض على أي انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، مع وجوب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ابداً به بدنياً أو معنوياً (المادة ٤٠ اجراءات جنائية) .
- ٣ - عدم جواز حبس أي انسان الا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور اي سجن قبول أي انسان فيه الا بمقتضى امر موقع عليه من السلطة المختصة والا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الامر (المادة ٤١ اجراءات جنائية) .
- ٤ - الحق للسجنين في تقديم الشكوى شفهية او كتابية لمأمور السجن الذي عليه قبولها وتبليفها في الحال للنيابة العامة بعد اثباتها في السجل المعد لذلك (المادة ٤٣ اجراءات جنائية) .
- ٥ - زيارة السجون بمعرفة أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاً المحاكم الابتدائية والاستئنافية الموجودة في دوائر اختصاصهم للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية مع الحق في الاطلاع على دفاتر السجن وأوامر القبض والحبس والاتصال بأى من المساجين لسماع شكاوهم (المادة ٤٤ اجراءات جنائية) .
- ٦ - الإبلاغ الفوري لكافة من يقبض عليهم أو يحبس احتياطياً بسبب القبض عليه أو حبسه وحق المقيوض عليه الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام (المادة ١٣٩ اجراءات جنائية) .

- ٧ - في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح المعقاب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر يجوز لماموري الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر وفي هذه الحالة يتعين سماع اقواله فوراً وإذا لم يأت بما يبرئه يرسل خلال ٢٤ ساعة إلى النيابة العامة المختصة والتي يجب عليها كذلك استجواب المتهم خلال ذات الفترة ثم تأمر بالقبض عليه أو اطلاق سراحه . (الماددان ٣٤ ، ٣٦ اجراءات جنائية)
- ٨ - في أحوال التلبس يجوز لمامور الضبط القضائي إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بأكثر من ثلاثة أشهر حبس أن يفتح شخص المتهم ومنزله لضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من اشارات قوية أنها موجودة فيه (ماددان ٤٦ ، ٤٧ اجراءات جنائية)
- ٩ - أوامر الحبس الصادرة عن النيابة العامة نافذة المفعول لمدة الاربعة أيام التالية للقبض على المتهم وإذا رأت مد الحبس الاحتياطي يجب عرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم وذلك لمدة أو لمدد لا تزيد عن ٤٥ يوماً وإذا لم ينته التحقيق يكون تمديد الحبس الاحتياطي بمعرفة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم وإذا ارتأت مد الحبس يكون لمدة كل منها ٥ يوماً وبحد أقصى ستة أشهر والا وجب الإفراج عن المتهم مالم يكن قد أعلمن باحالته للمحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة وفي جميع الأحوال يجوز للنيابة العامة وللقاضي الجزئي وللمحكمة الأخيرة أن تفرح عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة (المواد ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ اجراءات جنائية)

ملحوظة وجوبية :

النيابة العامة هيئة قضائية في النظام القضائي المصري وأعضاء النيابة العامة

غير قابلين للعزل اعملاً لاحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

٩ - عدم جواز تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله وكذلك عدم جواز ضبط الخطابات او البرقيات او مراقبة الهاتف او تسجيل لقاءات الا اذا كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة وفي جريمة تزيد عقوبتها على ثلاثة اشهر حبس ويكون ذلك بعد الحصول على أمر مسبب من القاضي الجزئي ولمدة محددة (المادة ٢٠٦ اجراءات) .

١٠ - تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق لا يجوز الالتجاء اليه الا بأمر مسبب من قاض التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فيه بارتكاب جنائية او جنحة او باشتراكه في ارتكابها او اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لشيء تتعلق بالجريمة (المادة ٩١ اجراءات جنائية) .

١١ - في غير حالتي التلبس والسرعة خشية ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في مواد الجشایات استجواب المتهم او مواجهته الا بعد دعوة محامي له للحضور أن وحد ويحب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في البسم السابق على الاستجواب او المواجهة مالم يقرر القاضي غير ذلك ولا يحوز في جميع الاحوال الفصل بين المتهم ومحامي الحاضر معه اثناء التحقيق (المادتان ١٢٤ ، ١٢٥ اجراءات جنائية) .

والقواعد المشار إليها بالبنود السابقة تتفق وأحكام

الماد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٧١ من الدستور والمواد ٨ ، ٩ ،

١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٩ من العهد الدولي

للح حقوق المدنية والسياسية .

٧ - اهدار أي قول يثبت للمحكمة أنه صدر عن المتهم أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به وبجوز أن يتمتنع عن الشهادة ضد المتهم أصولاً

ثالثاً : قانون الفرج عله، أو تقلير جنائية فهو مادى لحقوق طلاقها فوجة مورطة الولجاكمقد : انقضاء

الزواج الا اذا كان لجريمة وقعت على أحدهم أو كان أحدهم المبلغ عنها ١ - وجوب علنية جلسات المحاكمة مالم تأمر المحكمة بسماعها كلها أو بعضها

(المادتان ٢٨٦ ، ٣٠٢ اجراءات جنائية)

في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة (المادة ٢٦٨

٨ - في جرائم الجنائيات يتبعن حضور محام مع المتهم سواء كان منتدباً من اجراءات جنائية)

قاضي التحقيق او النياية العامة او رئيس محكمة الجنائيات او موكيلاً

٢ - وجوب تكليف المتهم وساقي الخصم بالحضور قبل انعقاد الجلسة بب يوم

من قبل المتهم مع معاشرة المحامي المتختلف عن الحضور بذون عذر ولم

كامل في الحالات وثلاثة أيام في مواد الجنح وثمانية أيام في

بيان عذر بالفراصة دون الاخلاص بخلاف مواعيده المسافة ويتم الاعلان بالطرق المقررة في

٣٧٥ (المادة ٣٧٥ اجراءات جنائية)

قانون المرافعات المدنية لشخص المتهم أو في محل اقامته (المادتان

٩ - للمحامى المنصب طلب تقدير اتعاب له تقدرها المحكمة في حكمها

٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٣٧٤ اجراءات جنائية)

وتحتمل الخزانة العامة بقيمة الاعتاب في حالة فقر المتهم ويتعين

٣ - يجب اطلاع المتهم وساقي الخصم على أوراق الدعوى فور اعلانهم بالمحاكمة

أن يكون المحامي المنصب من المقبولين للمرافعة امام محاك

٤ - الاستئناف أو المحاكم الابتدائية (المادة ٣٧٦ ، ٣٧٧ اجراءات

جنائية) وتحتمل المحاكم الابتدائية في الجثح المعاقب عليها بالحبس أما الجنح

الآخرى والمخالفات فيحوز أن ينبع عنه وكيلاً لتقديم دفاعه دون اخلال

٥ - اللغة العربية لغة المحاكم وعلى المحكمة أن تسمع اقوال الخصم

٦ - بحق المحكمة في أن تأمر بعصره شخصاً (المادة ٣٣٧ اجراءات جنائية)

أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلـف اليمين فضلاً عن أن

المترجمون يعتسرون من أعران القضاء ويتعين وجود عدد كافٍ منهم بمحكمة

الآباءات وشهود النفي والخبراء ان وجدوا مع حق المتهم وبافي الخصم

النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وهم من الحائزـين على

في مناقشة الشهود أو طلب إعادة سماع شهود النفي أو طلب شهود نفس

الدرجات العلمية المتخصصة في احدى اللغات الأجنبية ويتم تحليفهم

آخرين ثم سماع دفاع الخصم على أن يكون المتهم آخر المتحدثـين

اليمين قبل ممارستهم للعمل في جلسة علنية شأن يؤدوا اعمالـهم بالذمة

(المادة ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٩٣ اجراءات جنائية)

٧ - يحكم القاضي في الدعوى حسب عقيدته وبكامل حريته ولايجوز أن يبنـى

القصاصية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢)

حكمه على دليل لم يطرح أمامـه سـالـجلـسـة ويـمـدـرـ الحكمـ فيـ جـلـسـةـ عـلـنـيـةـ

٨ - الحق في الطعن على الأحكـامـ الغـيـابـيةـ الصـادـرـةـ فيـ جـلـسـةـ عـلـنـيـةـ

ولـوـ كـانـتـ الـقـضـيـةـ ظـرـفـتـ فيـ جـلـسـةـ سـرـيـةـ (ـ المـادـتـانـ ٣٠٢ـ ،ـ ٣٠٣ـ اـجـرـاءـاتـ

ـ جـنـائـيـةـ)ـ وـ يـعـادـ نـظـرـ الدـعـوىـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـتـيـ اـصـدرـتـ الـحـكـمـ وـ لـاـ يـحـوزـ أنـ يـفـسـارـ

ـ الـمـتـهـمـ مـنـ مـعـارـضـهـ (ـ المـادـتـانـ ٣٩٨ـ ،ـ ٤٠١ـ اـجـرـاءـاتـ جـنـائـيـةـ)ـ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

- ١٢ - الحق في الطعن على الأحكام الحضورية الصادرة في مواد الحجج بالاستئناف ويكون نظر الاستئناف أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الاستئنافية وينظر في الاستئناف على وجه السرعة اذا كان المتهم محبوسا (المادتان ٤٠٢ ، ٤١٠ ، اجراءات جنائية) .
- ١٣ - عدم جواز أن يضار المتهم من استئنافه ولا يحوز للمحكمة تشديد العقوبة أو الفاء حكم البراءة في حالة استئناف النيابة العامة للحكم بالإجماع الآراء (المادة ٤١٧ اجراءات جنائية) .
- ١٤ - بطلان الحكم الجنائي الصادر في مواد الجنائيات اذا حضر المنظم أو قبض عليه ويتبعين إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة (المادة ٣٩٥ اجراءات جنائية)
- ١٥ - الحق في الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنائيات أو الجنج طبقا للاسباب المحددة وبالطرق المقررة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .
- ١٦ - الحق في طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنائيات والجنج للأسباب الواردة بالقانون وبالطرق الذي رسمه القانون (المادتان ٤٤١ ، ٤٤٢ اجراءات جنائية) .

والقواعد والأحكام المشار إليها تتفق وحكم المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ،

٦٩ ، ٧٠ من الدستور المصري والمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية :

رابعا : قانون الاجراءات الجنائية ومبادئ حقوق الإنسان في مرحلة مساعد المحاكمة (التنفيذ) :

١ - عدم جواز الرجوع للدعوى الجنائية بعد الحكم نهائيا ولا يحوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الأحكام الصادرة فيها سولاطرق المقررة فانونيا (المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ اجراءات جنائية) .

٢ - عدم جواز توقع العفو بغيره القانون لأية حربمة إلا مقتضي حكم صادر من محكمة مختصة بذلك (المادة ٤٥٩ اجراءات جنائية) .

- ٤ - تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك وبناء على أمر يصدر من النيابة العامة (المادة ٤٧٨ اجراءات جنائية) .
- ٥ - جواز طلب التشفيل خارج السجن بدلاً من تنفيذ العقوبة اذا كانت لاتتجاوز ثلاثة أشهر حبس (المادة ٤٧٩ اجراءات جنائية) .
- ٦ - يتعين انفاس مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة المقيدة للحرية (المادة ٤٨٢ اجراءات جنائية) .
- ٧ - جواز تأجيل العقوبة المقيدة للحرية الموقعة على المرأة الحامل في الشهر السادس الا ما بعد الوضع بشهرين (المادة ٤٨٥ اجراءات جنائية) .
- ٨ - جواز تأجيل العقوبة المقيدة للحرية اذا كان المحكوم عليه مريضاً بمرض يهدد بذاته أو بسبب انتشاره للخطر (المادة ٤٨٧ اجراءات جنائية) .
- ٩ - اذا كان محكوماً على رجل وروجنه بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولم يكونا مسجونين من قبل - جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الآخر اذا كانا يكفلان صغيراً لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملاً (المادة ٤٨٩ اجراءات جنائية) .
- ١٠ - تقسيم السجون وفقاً للعقوبة المقضى بها فهناك سجون خاصة للمحكوم عليهم بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال (ليمان) خاصة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن من الرجال وعقوبة الاشغال الشاقة من النساء (سجن عمومي) وللمتقولين من اليتاميات لبلوغهم سن الستين أو لأسباب صحية أو لقضاءهم نصف مدة العقوبة أو لحسن سيرهم وسلوكهم . والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تزيد على ثلاثة أشهر . واما باقى المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بخلاف ذلك يقضونها بالسجون المركزية (المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون تنظيم السجون) .
- ١١ - اقامة المحبوبين احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن عبرهم من المسجونين مع حقهم في ارتداء ملasseم الحامة واستحضار ما يلزمهم من طعام (المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من قانون تنظيم السجون) .

فِي لَأْلَامِ الْكَاظِمِ

- ١٢ - تفسيم المسحونين الى ثلاث درجات لكل منهم نظام للمعيشة والمعاملة ويتم نقلهم من درجة الى اخرى وفق قواعد محددة وذلك بخلاف فترة انتقال خاصة قبل الافراج لمن يقضى بالسجن مدة تزيد على اربع سنين يراعى فيها التدرج في تخفيض الفبود ومنح المزايا (المادتان ١٣ ، ١٨ من قانون تنظيم السجون)

١٣ - يتم تشغيل المحكوم عليهم مقابل آخر مع الحق في الراحة الا وعيته والاجازات الرسمية ولا ينفع لذلك المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا في ذلك (المواد من ٢١ الى ٢٧ من قانون تنظيم السجون) .

١٤ - تشغيف المسحونين وجعلهم والسماح بالاستذكار وبتأدبة الامتحانات الدراسية الخاصة بهم وانشاء مكتبة بكل سجن مع السماح باستحضار الصحف والكتب على نفقة الخامدة (المواد من ٢٨ الى ٣٢ من قانون تنظيم السجون) .

١٥ - رعاية المسحونين محبها وبصفة دورية ومع توأد طبيب مقيد في كل سجن وحق المسحونين في الزيارة الدورية لذوبه والمراسلة معهم (المواد من ٣٨ الى ٤٢ من قانون تنظيم السجون) .

١٦ - الافراج تحت سرط بعضى ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها لحسن السبائر والسلوك من المسحونين (المواد من ٥٢ الى ٦٤ من قانون تنظيم السجون) . وكافة هذه الاحكام والقواعد المشار إليها والمتصلة بتنفيذ العقوبة سواء الواردة منها بقانون الاجراءات الجنائية المصري أو قانون تنظيم السجون تتفق وحكم المادة ٤٢ من الدستور المصري وأحكام القواعد النموذجية الدائمة لمعاملة السجناء المداردة من المجلس الأفني سادي والاجتماعي سالمي المتعددة في ٣١/٧/١٩٥٧ و ١٣/٥/١٩٢٢ والمادتين ١٤ ، ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

خامساً : قانون الاجراءات الجنائية المصري والضمانات والاجراءات الخاصة بالاحكام

الماءدة بالاعدام :

- ١ - لا يجوز لمحكمة الجنابات أن تصدر حكماً بالاعدام إلا باجماع آراء أعضاء المحكمة (أعضاء محكمة الجنابات من مستشاري محكمة الاستئناف العالى) وبعدأخذ رأى مفتى الجمهورية . ويجوز الطعن على الحكم أمام محكمة النقض وطريق التماس إعادة النظر (المادتان ٣٨١ ، ٤٤١ اجراءات جنائية) .
- ٢ - يجب على النبابة العامة ان ت تعرض الحكم الصادر حضورياً بالاعدام على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون حتى ولو لم يكن المحكوم عليه قد طعن في الحكم أمامها (المادة ٤٦ من القانون ٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض) .
- ٣ - يجب رفع أوراق الدعوى الصادر فيها حكم نهائياً بالاعدام لرئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل لاستعمال حقه في العفو او تخفيض العقوبة اذا رأى موجباً لذلك المادة (٤٧٠ اجراءات جنائية) .
- ٤ - يوقف تنفيذ حكم الاعدام على المرأة الحامل الى ما بعد شهرين من وضع حملها (المادة ٤٧٦ اجراءات جنائية) .
الاحكام والقواعد المشار إليها تتفق وحكم المادة ١٤٩ من الدستور المعديل والمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وتتفق كذلك وأحكام ضمانات حماية حقوق الذين يواجهون الاعدام والصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة في ١٩٨٤/٥/٢٥ .

أفرد المشرع المصري قائمونا مستقلا للاحادیث هو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ حيث ضمته القواعد الخاصة بالاحداث السابق ورودها بقانون العقوبات والاجراءات الجنائية وذلك لجمع القواعد المتعلقة بمساءلتهم جنائياً ومحاكمتهم في قانون واحد ليسهل القائمين على شئون الاعداد ممارسة أعمالهم وتنفيذ مسؤولياتهم بصورة دقيقة وفعالة تحقق الاهداف المنشودة من القانون وقد انتهج المشرع المصري في القواعد والمبادئ الصادرة عن المجتمع الدولي والمتعلقة بالاحداث والواردة بمواضيق حقوق الانسان وحرياته وهي المبادئ التي وردت بالمادتين ٦ ، ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والقواعد السموذجية لادارة شئون الاعداد والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩/١١/١٩٨٥ .

وسنورد تفصيلا في هذا الفصل القواعد التي نص عليها القانون المذكور وارتباطها بالمواضيق الدولية المشار إليها كل في موضعه وذلك على النحو التالي :

أولاً : عدم التفرقة أو التمييز في تنفيذ أحكام القانون :

لم يتضمن القانون في مواده أية اشارة الى التمييز أو التفرقة بين الاعداد لأى سبب يتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أية أسباب أخرى . وهذا يتفق مع قواعد الأمم المتحدة الديتنا لادارة شئون الاعداد .

ثانياً : عدم تنفيذ عقوبة الاعدام على الاعداد :

نص القانون في مادته الخامسة عشر على أنه اذا ارتكب الجريمة التي تزيد سنه على خمسة عشر سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عفو عنها الاعدام أو الاشعال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن .

وهذا يتفق وحكم المادة ٦ عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ثالثاً : التدابير والعقوبات الخاصة بالاحداث :

نص المادة السابعة من القانون على التدابير والعقوبات التي يحكم بها على الحدث الذي لا يزيد سنه على خمس عشر سنة وقت ارتكابه الحربى وهو التدابير الآتية :

وفي باقى الحرائم المعافب عليها بالحسن بجوز للمحكمة الحكم بالادعى تأمين المؤسسات الاجتماعية أو الوضع تحت الاختصار الفصائلي .

رابعاً : محاكم الاحداث واجراءاتها :

أنس الفاسون محاكم خاصة بالاحاديث سكل من فاص واحد ساعونه خبران من الاخصائيين
أحدهم على الاقل من النساء و تكون حضورهما المحاكمة و حجبوا و منع عليهم من عديم تقرير
بحث بطرؤف الحدث من جميع الوجهه قبل أن مصدر المحكمة حكمها - وأجراء القاضي، استئناف
أحكامها إلى دائرة مختصة لمرده الفضاب بالمحكمة الابتدائية و منع أيام المحكمة
الاجراءات الخاصة مواد الجريح ولا بحور حصر المحاكمة سوى ذوى الحدث والشهود والمحامين
مع وجوب ندب محام في مواد الجنائيات ما لم يكن للحدث محام .

ويختص فاض الاحداث بالاسراف والرهاة والفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ .

(المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٠ من قانون الاحداث) .

خَامِسًا : تَسْفِيدُ الْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ عَلَى الْاَحْدَاثِ :

نص الفانون على عدم التنفيذ بطريق الاكراه البدني على الاحداث لتنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها وعدم الزامهم بـ^١أية رسوم أو مصاريف كما يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحربة المحكوم بها على الاحداث في المؤسسات العقابية الخاصة مع جواز تأهليهم في مشروعات التعمير والاصلاح .

المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ من قانون الاحداث .

والاحكام والقواعد المشار إليها سالبندود ٣ ، ٤ ، ٥ تأتى متتفقة تماماً مع المبادئ المقررة بمدونة الامم المتحدة المتعلقة بادارة شئون الاحداث .

الفصل الرابع

قانون الطوارئ المصري

ومبادئ حقوق الإنسان

نظم الدستور المصري حالات الطوارئ التي تمر على البلاد في المادة ١٤٨ منه اذ نصت على أن اعلان حالة الطوارئ يكون بمعرفة رئيس الجمهورية مع وحوب عرضها على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية على اعلانها ليقرر ما يراه بشأنها . كما أوردت ذات المادة أن اعلان حالة الطوارئ يجب أن يكون لمدة محددة ولا بجوانز مدتها الا بموافقة مجلس الشعب .

وقد أوردت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في هذا الشأن أن حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلمون قيامها رسميا تجبر اتخاذ تدابير لا تنفيذ بالالتزامات الناشئة بمقتضى العهد المذكور - كما أوردت أن هذه التدابير لا تخالف المبادئ المقررة بالمواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ وهذه المواد المتعلقة بحق الحياة وضمانات تفادي عقوبة الاعدام وعدم جواز التعذيب أو استرقاق أحد أو اخضاعه لل العبودية أو السجن ل الدين مدني وشرعية الجريمة والعقوبة والاعتراف بالشخصية القانونية والحربيات المتعلقة بالفكر والمعتقدات الدينية .

وقد انهج المشرع المصري نظام التشريع المسبق للطوارئ حيث صدر القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقوانين ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ١٦٤ لسنة ١٩٨١ ، ٥٠ لسنة ١٩٨٢ متضمنا الأحكام والقواعد المتعلقة بحالات الطوارئ أثناء اعلانها في البلاد . وقد نتناول القانون بيان الحالات التي يحوز فيها اعلان الطوارئ والجهة المختصة باعلانها وكيفية مد حالة الطوارئ والتدابير التي يمكن اتخاذها خلالها وأحوال التعليم منها ومحاكم الطوارئ واجراءاتها وأشار انتهاء حالة الطوارئ سنوضح تلك الأحكام في البند الآتي :

أولا : أسباب اعلان حالة الطوارئ :

أورد القانون الحالات التي يحوز فيها اعلان حالة الطوارئ وهي تعرض الامن والنظام العام للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو فتام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات

فَرَائِسُ الْعَدْلِ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

- ٤٣ -

فِي الدَّاخِلِ أَوْ كَوَارِثُ عَامَةٍ أَوْ اِنْتَشَارِ وَبَاءٍ .

(المادة الأولى)

ثَانِيَا : الجهة المختصة باعلان حالة الطوارى :

يجب أن يكون اعلان حالة الطوارى وانها لها بقرار من رئيس الجمهورية منضمن
بيان سبب اعلانها وتحديد المنطقة التي تشملها وتاريخ بدء سريانها ومدتها .

مع وجوب عرض القرار على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه
بشأنه وان لم يعرض أو لم يوافق عليه مجلس الشعب اعتبرت حالة الطوارى منتهية
(المادة ٢ من القانون والمعدله بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

ثالثا : مد حالة الطوارى :

لايجوز مد حالة الطوارى عن المدة المحددة بقرار اعلانها الا بمماطلة مجلس الشعب
وتعبير حالة الطوارى منتهية ما لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة
(المادة ٢ من القانون والمعدله بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

رابعا : التدابير الخاصة بحالات الطوارى :

متى أعلنت حالة الطوارى فانونا يحوز لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير المناسبة
لمواجهة الخطر الذى تتعرض له البلاد والمحافظة على الامن والنظام ثلة وضع القيود على
حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقام والاقامة والمرور والقبض على المشتبه فىهم والخطربين
على الامن وتفتيشهم ومراقبة الرسائل والمصحف وتحديد مواعيد عمل المحال العامة والتكتلية،
بتادية أي عمل من الاعمال والاستيلاء على المسؤولين والعقارات دون اخلا . بأحكام النظم
والتعويض الواردة بقانون التعنف وسحب سلاح الاسلحة والفرقعات وادلاء بعض المناطن
أو عزلها .

فَرَائِذُ الْعَدْلِ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

- ٤٤ -

ولا يجوز توسيع دائرة هذه التدابير الا لاحراقات المتبعه لاعلان حالة الطوارئ نفسها
وال المتعلقة بعرض الامر على مجلس الشعب .
(المادة ٣ من القانون)

خامساً : أحوال التظلم من التدابير الخاصة بحالة الطوارئ وحقوق المعتضرين منها .

- ١ - التبلغ الفوري لكل من يقبض عليه او يعتقل بسباب هذا الاجراء مع الحق في الاتصال
بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام .
- ٢ - معاملة المعتقل معاملة المحبوس احتباطا .
- ٣ - الحق في التظلم الى محكمة امن الدولة العليا من المعتقل او ذوي الشأن اذا انقضى
ثلاثون يوما من تاريخ صدور الامر دون أن يفرج عنه .
- ٤ - يتم الفصل في التظلم بقرار مسبب من المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم
التمitim والا نعيين الافراج الفوري عن المعتقل .
- ٥ - الحق لمن رفض تظلمه في التظلم من جديد كلما انقضى ثلاثون يوما
- ٦ - الحق لوزير الداخلية في الطعن على فرارات المحكمة بالافراج لنظره أمام دائرة
أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطعن ويعتبر قرار المحكمة في هذه الحالة
واجب النفاذ .

(المادة ٣ مكررا مضافه بالقانون ٦٠ لسنة ٦٨ ومعدله بالقوانين ٧٢/٣٧ ، ٨١/١٦٤ ، ٥٠ لسنة ١٩٨٢) .

سادساً : المحكمة المختصة بنظر التظلم من أوامر الاعتقال :

أورد قانون الطوارئ المصري تشكيلاً محاكم امن الدولة طوارئ تختص بالنظر في
الجرائم التي ترتكب بمخالفة أحكام الفرارات الصادرة بشأن حالة الطوارئ وجرائم القانون
العام التي يرى رئيس الجمهورية أن تنظر أمامها وتشكل هذه المحاكم على النحو التالي :

- ١ - محاكم آمن دولة جزئية تشكل في دائرة كل محكمة ابتدائية تكون من أحد فناء المحكمة وتحتني ببنظر الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو أحدهما ، وبجوز لرئيس الجمهورية إضافة ضابطين إلى تشكيل المحكمة كعضاوين بها .
- ٢ - محاكم آمن دولة عليا وتشكل بدوائر محاكم الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتحتني ببنظر الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجنابة والجرائم الأخرى التي يقدرها رئيس الجمهورية ويجوز إضافة ضابطين كأعضاء بالمحكمة سرار من رئيس الجمهورية .
- ٣ - تقوم بمباشرة الدعوى أمام المحكمة المشار إليها أعضاء النيابة العامة لهم سلطات قاضى التحقيق .
- ٤ - تتبع أمام هذه المحاكم الإجراءات المحددة بالقوانين المعمول بها سواء من حيث نظر الدعوى أو الحكم فيها أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .
- ٥ - تخضع الأحكام الصادرة من محاكم آمن الدولة طوارئ لنظام التصديق عليها من رئيس الجمهورية ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد هذا التصديق - وإذا كان الحكم صادراً بالبراءة بعد إعادة المحاكمة بناءً على طلب رئيس الجمهورية يكون التصديق على الحكم بالبراءة وحوبها .
- ٦ - يتم قبل نصييق رئيس الجمهورية على الحكم فحص الأحكام والطلبات بمعرفة أحد مستشاري محاكم الاستئناف أو أحد المحامين العامين المرشدين لهذا الفرض وذلك للتأكد من صحة الإجراءات فحص الطلبات وابداع رأيه في كل جنابة بمذكرة مسبقة .
- ٧ - الحق لرئيس الجمهورية في حفظ الدعوى قبل المحاكمة أو تغيير العقوبة المقضى بها بعقوبة أقل أو الغاء أو ابقاء تفييد كل أو بعض العقوبات أصلية كانت أو تكميلية أو تبعية سواء كان ذلك قبل التصديق أو بعد التصديق .

سابعاً : آثار انتهاء حالة الطوارئ :

حددت كل من المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون اشار انتهاء حالة الطوارىء على القضايا المتداولة أمام محاكم أمن الدولة طوارئ ونمتا على استمرار المحاكم فى نظرها وبالنسبة للقضايا التى لم تحال فىتم نظرها أمام المحاكم العادية المختصة وذلك مع استمرار القواعد المتعلقة بالتصديق على الأحكام مستمرة بالنسبة للأحكام الصادرة قبل انتهاء حالة الطوارىء او بالنسبة للأحكام الصادرة فى القضايا المقرر استمرار نظرها أمام محاكم أمن الدولة طوارىء طبقا لما سلف بيانه .

ويبيّن مما سبق أن القواعد والاحكام التي تنص عليها قانون الطوارئ المصري جاءت متفقة مع المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اذ لم تتضمن هذه القواعد والاحكام ما يشير الى مخالفتها او مخالفتها احكام المواد الغير جائز طبقاً لاحكام المادة الاخيرة ايقاف العمل بها خسال حالات الطوارئ الاستثنائية المعلنة قانوناً .

قانون السلطة القضائية المصري ومبادئه حقوق الإنسان

نص الدسور المصري على أن السلطة القضائية مستقلة وتنتوها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون وان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضاياهم لغير القانون ولا يجوز لاي سلطة التدخل في القضايا او في شئون العدالة وأن القانون يسبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم وأن القضاة غير قابلين للعزل وبنظام القانون مساعيهم تأديبيا (الموارد ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨) .

رقد تضمنت المواثيق الدوليّة لمبادىء حقوق الإنسان اعلان المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادر بقرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩/١١/١٩٦٥ ، ١٣/١٢/١٩٦٥ وقد احتوى هذا الاعلان على المبادىء المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وهي الحماية القضائية وشروط التعبيين ومواعدهاته ومدة الخدمة للترقية والتأديب والعزل .

وصدر قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقوانين ١٧ لسنة ١٩٧٦ و ٩٦ لسنة ١٩٧٦ و ٣٥ لسنة ١٩٨٤ متضمنا هذه المبادىء المشار إليها بالدستور المصري وباعلان المبادىء الأساسية الصادر عن الامم المتحدة والمتعلقة باستقلال السلطة القضائية وذلك على النحو التالي :

- ١ - اختصاص المحاكم المحددة طبقاً للفانون بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص (المادتان ١ ، ١٥ من القانون) .
- ٢ - لا يجوز نقل القضاة او ندبهم او اعاراتهم الا في الاحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون (المادة ٥٢ من القانون) .
- ٣ - رحال القضاة والنيابة العامة - عدا معاوني النيابة - غير قابلين للعزل (المادة ٦٧ من القانون) .
- ٤ - اختصاص الجمعيات العامة المشكلة بكل محكمة من جموع اعضائها بتوزيع وترتيب العمل وتحديد عدد الدوائر والحلقات ونخب اعضائها للعمل بالمحاكم الجنائية

وندب واعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين بالقانون (يشكل المجلس برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى (المادة ٢٢ مكرراً ١) ، ٢٧ مكرراً ٢) من القانون) .

٦ - يكون الفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشأن من شئونهم من اختصاص الدوائر المدنية بمحكمة النقض دون غيرها وتختص تلك الدوائر كذلك بالفصل في طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت (المادة ٨٣ من القانون) .

٧ - تأديب القضاة يتم امام مجلس خاص مكون من رئيس محكمة النقض وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض وجلسات هذا المجلس سرية ويتم تنفيذ عقوبة العزل بقرار جمهوري ينشر بالجريدة الرسمية (المسودة ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٠ من القانون) .

٨ - في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً الا بعد الحصول على اذن اللجنـةـ الخامـةـ بذلك وفي حالة التلبـسـ يـعـرـضـ عـلـىـ هـاـ الـامـرـ خـالـلـ ٢٤ـ ساعـةـ ولـهـاـ وـحـدـهـاـ النـظـرـ فـيـ اـسـتـمـرـارـ حـبـسـهـ اوـ اـفـرـاجـ عـنـهـ ولاـ يـجـوزـ اـتـخـازـ اـىـ اـجـرـاءـ منـ اـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ فـيـ المـوـادـ الـجـنـائـيـةـ قـبـلـ الـحـمـولـ عـلـىـ اـذـنـ الـلـجـنـةـ المـذـكـورـةـ وـيـجـرـىـ تـنـفـيـذـ الـعـقـوبـاتـ السـالـبـةـ لـلـحرـيـةـ لـهـمـ فـيـ اـمـاـكـنـ خـامـةـ (المادة ٩٦ من القانون) .

وما أورده قانون السلطة القضائية المشار إليه من مبادئ متعلقة باستقلال

السلطة القضائية يتتفق ونصوص الدستور المصري ومبادئ الجمعية العامة للأمم

المتحدة المتعلقة بها .

وبعد هذا العرض لموقف المشرع المصري من مبادئ حقوق الإنسان المقترنة بالمواثيق الدولية في بعض التشريعات الفانونية الهامة والسابق الاشارة إليها في فصول هذا الباب سنعرض في الباب الثالث للمساهمة الدولية لمصر في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

الباب الثالث

مُكتَبَ الْوَزِيرِ

المساهمة الدوليّة لمصر

بالمواشيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان

ان مصر عبر تاريخها العريق وبحكم موقعها الجغرافي في ملتقى قارات ثلات كانت عفو نشطاً من أعضاء الأسرة الدوليّة نوثر وتناثر بكل ما يحدث في ارجاء المعمورة وتشترك وتساهم بكل امكاناتها وطاقاتها لافرار قيم الحق والعدل ورفع شعوب الأرض ونموها والحفاظ على حرمتها او تقرير مصيرها .

وكان رصيد مصر الحضاري وتحاربها التاريخية عبر الحصور هو الدافع القوى وراء هذا التحرك النشط في هذا المضمار وهو الذي ادى بصورة طبيعية الى ان تكون مصر في مقدمة الدول التي تشارك مع المجتمع الدولي بآسره في جهوده الهائلة للاقرار بمبادئ حقوق الإنسان وضمان تتمتع كافة شعوب الأرض بهذه المبادئ والحقوق .

وبانضمام مصر لهذه المواشيق الدوليّة اتمام اجراءات ذلك دستوريا تم بمحض تلك الموشيق بمثابة قانون من الفوانين المعمول بها في البلاد اذ ينص الدستور المصري في مادته رقم ١٥١ على أن المعاهدات يبرمها رئيس الجمهورية وتبلغ لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القوانين بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

والمواشيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان والمنفذة لها مصر هي :

- ١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٢ - " " " " " المدنية والسياسية .
- ٣ - الاتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري .
- ٤ - " " لقمع حربمة الشامل العنصري والمحاكمة عليهما .
- ٥ - " " لمناهضة الفضل المصري في الالعاب الرياضية .
- ٦ - اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جُمهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةِ

فَرَازَةُ الْعَدْلِ

- ٥٠ -

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

- ٧ - اتفاقية منع جريمة الابادة والمعاقبة عليهما .
- ٨ - الاتفاقية الخامسة بالرق سنة ١٩٢٦ .
- ٩ - بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة سنة ١٩٢٦ في جنيف سنة ١٩٥٣ .
- ١٠ - اتفاقية سنة ١٩٢٦ الخامسة بالرق والمعدلة سنة ١٩٥٦ .
- ١١ - ملحق الاتفاقية الخاصة بالفاء الرق وتجارة الرقيق .
- ١٢ - الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق .
- ١٣ - اتفاقية منهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة .
- ١٤ - الاتفاقية المتعلقة بمحقق الاجئين .
- ١٥ - البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين .
- ١٦ - الاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة .

مما تقدم يتضح مدى مساهمة مصر الدولية في المعاشرة المتعلقة بحقوق الإنسان وبؤكد قدر حرصها على اضفاء الشرعية على هذه الحقوق وبطهر سعيها الدؤوب على تكثين هذه المبادئ وتنميتها في مواشيق دولية صريحة وواضحة يمساغ من خلالهما الاستزام باحترام هذه الحقوق ومحاسبتها وتنميتها .

خاتمه

وبهذا البيان الموجز والعرض السريع لموقف الدستور المصري وبعــــــــض التشريعات القانونية المصرية من مبادئ حقوق الإنسان وحرباته وتبيان مســــدى الارتباط الوشيق للدستور والمشروع المصري بالاحكام الواردة بالمواثيق الدولية في هذا الشأن - يمكن التأكيد على الحقائق الآتية :

- أولاً - ان كافة مبادئ حقوق الانسان وحرمانه تأخذ مكانتها وأهميتها سرعاً بالدستور المصري او بالتشريعات القانونية الصادرة عن المشرع العصري .

ثانيا - أن هذه المبادئ والحقوق لها الحماية القانونية التي تكفل احترامها وعدم انتهاكها ممثلة في الرقابة القضائية على دستورية الفوائين من خلال المحكمة الدستورية العليا وفى استقلال السلطة القضائية المنوط بها الفصل فى الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات لهذه الحقوق .

ثالثا - ان مساعدة مصر في المواجهة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
باتضاعفها اليها يضع هذه المواجهة في مرتبة الفوائين المعهود
بها بالبلاد ويلزم كافة السلطات والجهات بالالتزام بها وتنفيذ
أحكامها .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جُمَهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةِ

الْمَلَكَةُ الْعَدْلُ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

- ٥٢ -

وفي النهاية اذ ترفع مصر تقريرها هذا الى اللجنة الافريقية الموقرة لحقوق الانسان فانها تبرز صورة مشرقة لجهودها الدستورية والتشريعية في مجال حقوق الانسان وحرياته وتأمل أن يتحقق التفاعل الحتمي بين دول القارة - التي يجمعها تاريخ مشترك ومعاناة واحدة في رحلة نضالها القومى ضد الاستعمار والتخلف - تقاربا ملماوسا وتتفهمما واعيا يرعى مبادئ حقوق الانسان الافريقى وحرياته ليصل بها الى الافق المنشود بمقتضى الميثاق الافريقى لحقوق الانسان الذى تجتمع اللجنة الموقرة تحت رايته وفدى
ظل أحكامه .